وهو الماء الباقي على اوصاف خلقته هذا حد الماء الطاهر و طهور وهو الماء الذي يسميه الفقهاء ماء مطلقا وهو
ما يكون باقيا على اوصاف خلقته التي خلق الله تعالى عليها من غير ان يتغير طعمه ولونه وريحه وذلك كماء السماء
والعيون والابار والانهار والبحار والحياض والغدران ونحوها قوله ومنه ما يقطر من الكرم اي من الماء الطاهر
والطهور ما يقطر من ايام الربيع لانه يخرج من غير علاج ذكر في المحيط انه لا يتوضا بما يسيل من الكرم
الكمال الامتزاج قوله والمتغير بطاهر اي ومنه المتغير اي من الماء الطاهر والطهور الماء الذي تغير بشيء طاهر
كالصابون والزعفران والحرض ونحوها ولكن بشرطين الاول ان لا يغلبه بالاجزاء اشار اليه بقوله ما لم
يغلبه بالاجزاء والثاني بقوله فان لم يحدث له اسما آخر اشار اليه بقوله ولم يحدث له اسما آخر لانه اذا حدث له
اسم الي ان يجعله ثخينا لان لا يجعله لا يبقى كالمرق وماء الباقلي والخل وسائر الاشربة واعلم ان المراد من الغلبة
بالاجزاء هو ان يخرج الماء من الصفة الاصلية وهي الرقة بان يثخنه الي ان يجعله ثخينا لان يجعله من حيث الو
زن اكثر كما يتوهم بعض الناس نص عليه في الشرح الهداية ويعضده ايضا قول القاضي ان المتوضي بماء الزعفران
والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء الغالب فان غلبه الحمرة وصار متماسكا لا يجوز يتوضأ وقول ابي
يوسف في الامالي اذا اختلط الصابون بالماء وغلب عليه فان ثخنه لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا لكن علاه بياض
الصابون يجوز التوضي به وكذا اذا طبخ الآس والنابوخ الماء غلب على الماء بحيث يقال ماء النابوخ او ماء الآس لا يجوز
التوضي وصفها تعارف آخر ذكرتها في الشرح المستجمع فمن ارادها فعليه بذلك قوله وطاهر فقط اي قسم الثاني من الاقسام
الثلاثة ماء طاهر في نفسه فقط يعني غير طهور لغيره وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به القربة وهو الماء المستعمل
الماء الآمرين عند ابي يوسف وهما ازالة الحدث والقربة وان يتوضا وهو على الوضوء وقصد القربة وعند محمد السبب
التقرب فقط وفي حكمه ثلاث روايات عند ابي حنيفة رح في رواية نجس مغلظة وبها اخذ الحسن وفي رواية نجس مخفف
وبها اخذ ابو يوسف وفي رواية طاهر غير طهور وبها اخذ محمد وهو احد قول الشافعي رح وهو الصحيح وعليه الفتوى قوله
ونجس اي قسم الثالث من الاقسام الثلاثة وماء نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره لما
روى ابو هريرة رضي عن النبي عم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة رواه ابو داود ولو لم
ينجس لم يكن للنهي فائدة والقلتان تنجس بوقوع النجاسة فيها خلافا للشافعي والحديث الذي ورد فيها ضعيف
ضعفه يحيى ابن معين وغيره وهي خمس قرب كل قربة خمسون منا قوله وكثير وقعت فيه نجاسة عطف على قوله ما

بنجس

والبازي والشاهين ونحوها نجس الماء لامكان التحامي عنه بتغطية الاواني لا الثوب لانها تذرق من الهواء حتى يفحش
والفحش يتبين في شبر عند البعض وقيل ذراع وقيل الكثير من النصف وعن ابي حنيفة ما تستفحشه الناس والصحيح ربع
الثوب لان للربع يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام كحلق ربع الراس في الاحكام وكشف ربع العورة واختلفوا في
كيفية اعتبار ربع الثوب فقيل ربع كل الثوب وقيل ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي
اصابه منه مثل ربع الكم او ذيل او الدخريص قوله وخرء الفارة وبولها معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء القليل
لعدم امكان التحامي عنه لان الفارة غالبا تخرج في الليالي وتدخل المضائق بخلاف الماء فانه حفظه ممكن و
خرء ودود القز نجس وعن محمد لا باس ببولها وبول الخفاش وخرءها ليس بشيء كذا في الايضاح قوله ودم البق والبرا
غيث والسمك عفو لانه ليس بدم حقيقة وعن ابي يوسف في قول ضعيف ان دم السمك نجس ودم الحلمة والا
وزغ نجس ودم الكبد والطحال طاهر فرع ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على شيء منها ذهب
اثر الدم تطهر حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا في النوازل قوله هذا ليس على اطلاقه بل يحمل على ما اذا لم
يكن متغمسا او جربة لا تطهر الا بالغسل لدخول النجاسة في الجرب وعلى هذا التفصيل كل صيقل لا
يتشرب كالسيف والمرآة والظفر وما اشبه ذلك فليفهم عبد الرحمن القادري قوله وشعر الميتة وكل جزء منها
لا حيوة فيه طاهر كالعظم والقرن والظلف والحافر والمخلب والمنقار طاهر لعدم حصول الحيوة فيها فاشبهت
علية التنجيس وكذا الصوف والشعر والوبر وفي العصب روايتان وعند الشافعي الكل نجس وعند مالك
العظم والشعر طاهر قوله وشعر الخنزير وجميع اجزائه نجس لقوله تعالى لحم الخنزير فانه رجس والضمير يرجع
الي الخنزير فيكون جميع اجزائه نجسا ورخص الخرز بشعره لان خرز النعال والاخفاف الرفيعة لا يتأتى
الا به فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف انه يكره لان الخرز يتأتى بغيره والاول هو الظاهر الرواية لان الضرورة
تبيح لحمه فالشعر اولى ثم لا حاجة الى شرائه لانه لا يوجد مباح الاصل وقال الفقيه ابو الليث مع ان كانت
الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء ولا باس للاساكفة ان يصلي ومعه
شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف خلافا لمحمد والخرز الخيا
طة من خرز يخرز من باب ضرب يضرب قوله وعظم الفيل طاهر فقط والاصح انه مثل سائر السباع حتى يكون
سوره نجسا ويطهر جلده بالدباغ ولحمه بالذكوة ويجوز استعماله في شعره وعصبه ويجوز بيع عظمه قوله

بدل
وسائر

Copyright © King Saud University